

الفقه على المذاهب الأربعة

- المصاهرة : وصف شبيهه بالقرابة ويتحقق في أربع : إحداها زوجة الابن وهي تشبه البنت .
ثانيهما : بنت الزوجة وهي تشبه البنت أيضا ثالثها : زوجة الأب وهي تشبه الأم رابعها : أم
الزوجة وهي تشبه الأم أيضا .

ولا خلاف في أن زوجة الابن وزوجة الأب وأم الزوجة يحرم بالعقد الصحيح فإذا عقد الأب على
امرأة حرمت على ابنه وابن ابنه وإن نزل وإن لم يدخل بها وإذا عقد الابن على امرأة حرمت
على أبيه وجده وإن علا كما تحرم على ابنه وإن نزل وإن لم يدخل بها أما بنت زوجة الأب من
غير الأب فإنها لا تحرم على الابن وبنت زوجة الابن لا تحرم على الأب وبنت زوج الأم لا تحرم على
ابنه ولا أمه . ولا أم زوجة الأب ولا أم زوجة الابن . ولا زوجة الربيب فمن كان متزوجا بامرأة
لها ابن من غيره وله مطلقة فإنها تحل لزوج أمه .

وإذا عقد الشخص على امرأة حرمت عليه أمها وأم أمها وإن علت سواء دخل بها أو لم يدخل .
أما بنتها فإنها لا تحرم إلا بالدخول كما عرفت .
فحرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح بدون كلام .

أما العقد الفاسد أو الوطء بشبهة أو زنا ففي التحريم به اختلاف - المذاهب (1) .

(1) (الحنفية - قالوا : العقد الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة فمن عقد على امرأة عقدا
فاسدا لا تحرم عليه أمها وأما الذي يوجب حرمة المصاهرة فهو أربعة أمور : .

أحدها : العقد الصحيح . ثانيها : الوطء سواء كان بعقد صحيح أو فاسد أو زنا . ثالثها :
المس . رابعها : نظر الرجل إلى داخل فرج المرأة ونظر المرأة إلى ذكر الرجل .

ويشترط في الوطء ثلاثة أمور : أن تكون الموطوءة حية فلو وطئ ميتة لا تحرم بنتها . أو
تكون مشتهاة وهي من كان سنها تسع سنين فأكثر فإذا تزوج صغيرة ووطئها ثم طلقها وتزوجت
غيره بعد انقضاء عدتها وجاءت منه ببنت فإن للزوج الأول أن يتزوج هذه البنت لأنه وطئ أمها
وهي صغيرة مثل ذلك ما لو زنا بصغيرة من باب أولى وكذلك تشتت الشهوة في التحريم بوطء
الذكر فإذا وطئ غلام مراهم امرأة أبيه فإنها لا تحرم .

الشرط الثالث : أن يكون الوطء في القبل لا في الدبر . فمن وطئ امرأة في دبرها فإنه لا
تحرم عليه أصولها و فروعها ومن باب أولى ما إذا لاط برجل فإن بنته لا تحرم عليه ولا يقال
: إن الحنفية أوجبوا التحريم بالنظر والمس وبديهي أن الوطء في دبر المرأة فيه لذة
مستكملة فوق المس والنظر لأننا نقول : إن التحريم بالمس والنظر لكونهما سبيلا للوطء في

القبل الذي توجب التحريم فحيث يتبين أنهما لا يفضيان إلى ذلك فلا يحرمان ولذا اشترط في التحريم بهما أن لا ينزل بهما فإذا أنزل تبين أنهما لم يفضيا إلى الوطء المحرم . ولا يشترط في الوطء الموجب للتحريم أن يكون جائزا بل تثبت حرمة المصاهرة بوطء الحائض والنفساء وبوطئها وهو محرم بالنسك أو صائم أو نحو ذلك .

ويشترط في المس شروط : أحدها أن يكون بدون حائل أو بحائل خفيف لا يمنع الحرارة ثانيها : أن يكون لغير الشعر المسترسل - وهو النازل - فإذا مسه بشهوة فإنه لا يحرم أما مس الشعر الملاصق للرأس فإنه يحرم على الراجح . ثالثها : أن يكون المس بشهوة وحد الشهوة في مس الرجل للمرأة أن تتحرك آلتة أو تزيد حركتها إذا كانت متحركة من قبل مسها وحدها إذا مست المرأة الرجل أن يتحرك قلبها وتشعر باللذة ومثل المرأة الشيخ الكبير رابعها : أن يغلب على طن الرجل صدق المرأة إذا أخبرته أنها تلذت بمسه و يغلب على أب الرجل وابنه صدقه في قوله إنه تلذذ بمسها وإلا فلا تحرم . خامسها : أن تكون اللذة مقارنة للمس فإذا مسها بدون لذة ثم وجد اللذة بعد فلا تحرم . سادسها : أن لا ينزل بالمس كما عرفت . سابعها : أن لا تكون الممسوسة دون تسع سنين وأن يكون الماس له شهوة فإذا كانت صغيرة أو كانت كبيرة والماس مراهقا فإنه لا يحرم .

ويشترط في النظر أمور : الأول أن يكون إلى داخل الفرج المدور خاصة على الراجح وهذا لا يكون إلا إذا كانت متكئة فلو كانت واقفة أو جالسة غير مستندة فإنه لا يرى وإذا كانت الناطرة المرأة فالشرط أن تنظر إلى الذكر خاصة أما النظر إلى باقي بدنها أو بدنه فإنه لا يوجب التحريم . والثاني أن يكون النظر بشهوة مقارنة له كما في اللمس وحد الشهوة هنا كحدها في اللمس على الراجح . الثالث : أن يرى نفس الفرج لا صورته المنطبعة في مرآة أو ماء فلو كانت متكئة و رأى صورة فرجها الداخل في المرآة بشهوة فإنها لا تحرم و كذا لو كانت كذلك على شاطئ ماء أما إذا كانت موجودة في ماء صاف فرآه و هي في نفس الماء فإن الرؤيا على هذا تحرم لأنه رآه بنفسه لا بصورته . الرابع أن تكون الشهوة مقارنة لنفس النظر . الخامس : أن لا ينزل كما تقدم في اللمس . السادس : أن لا تكون المنظورة صغيرة لا تشتهي أو ميتة أو يكون الناظر مراهقا كما تقدم .

ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وإكراه فالكل تثبت به حرمة المصاهرة . أما الزنا فإنه عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتهاة خال عن الملك وشبهته وتثبت به حرمة المصاهرة نسباً ورضاعة فمن زنى بامرأة حرمت على أصوله وفروعه فلا تحل لأبيه ولا لابنه ويحرم على الزاني أصولها وفروعها فلا يحل له أن يتزوج بنتها سواء كانت متولدة من مائه أو من غيره وبنت بنتها وهكذا كما يحرم عليه أن يتزوج أمها وجدتها وهكذا وله أن يتزوج أختها وتحل أصولها وفروعها لأصول الزاني وفروعه فيجوز لابنه أن يتزوج بنتها . وبشرط أن

لا تكون متولدة من ماء زنا أبيه ولا راضعة من لبنه الناشئ بسببه فإذا زنى بامرأة فحملت سفاحا وولدت ثم أرضعت صبيه بلبنها فإنه لا يحل لهذا الزاني أن يتزوجها لأنها بنته من الرضاع . وكذا لا تحل لأصوله ولا لفروعه . ومثلها بنته المتولدة من الزنا : فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه وذلك لأنها بنته جزء منه سواء كانت متولدة من مائه أو كانت راضعة لبن امرأته منه ولذا لا تحرم على عمه أو خاله لانتفاء الجزئية فيهما ولم يثبت نسبها من الزاني حتى تحرم على العم والخال .

هذا وبذلك يتضح أن الدخول بالمرأة المتوقف عليه تحريم ابنتها لا يشترط فيه الوطء بل يكفي فيه اللمس بشهوة والنظر بشهوة بالشروط المتقدمة .

الشافعية - قالوا : العقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة فيمن اشترط في تحريمها الوطء كالأم فإن بنتها لا تحرم إلا بوطنها فإذا عقد عليها عقدا فاسدا ثم وطئها بناء على ذلك العقد حرمت بنتها أما التي تحرم بمجرد العقد فإنه يشترط في تحريمها أن يكون العقد صحيحا - كالبنت - فإن أمها تحرم بمجرد العقد عليها بشرط أن يكون صحيحا فإذا عقد على البنت عقدا فاسدا ولم يدخل بها لم تحرم أمها نعم إذا وطئها بعد ذلك العقد الفاسد حرمت أمها بالوطء ولو في الدبر .

ومثل ذلك زوجة الأب فإنها تحرم بمجرد العقد فيشترط في تحريمها بمجرد العقد أن يكون العقد صحيحا أما إذا دخل عليها ووطئها فإنها تحرم بالوطء ولو كان العقد فاسدا وكذا زوجة الابن فإنها تحرم بمجرد العقد فيشترط أن يكون صحيحا على الوجه المتقدم . ومن هذا تعلم أن الذي يقع به التحريم شيئان : إما العقد الصحيح وإما الوطء سواء كان بعقد صحيح أو فاسد أو كان وطئها بشبهة ولو في دبر المرأة ومثل الوطء استدخال مائه المحترم ومعنى هذا أنه إذا جامع امرأة بعقد صحيح ثم أنزل فيها كان ماؤه محترما أي لم يكن حاصلًا من زنا فإذا فرض وساحت امرأته امرأة أخرى وأنزلت فيها هذا الماء وحملت منه كان ابنه فإذا أنزلته في زوجة له لم يدخل بها حرمت عليه بنتها لأنه يعتبر دخولا . أما الزنا فإنه لا يوجب حرمة المصاهرة على أي حال لأنها نعمة من الله لا يصح زوالها بذلك الفعل المحرم وكما لا يحرم الزنا لا يحرم المس ولا النظر بشهوة على أي حال .

ومثال الوطء بشبهة أن يجمع امرأة يظنها امرأته وهي ليست كذلك ويقال لهذه الشبهة : شبهة الفاعل . ولا يوصف الفعل الواقع بها بحل ولا حرمة ويثبت بوطء الشبهة النسب وتلزم به العدة .

هذا ويجوز للرجل أن يتزوج بنته المخلوقة من مائه زنا فإذا زنا بامرأة وحملت منه سفاحا وجاءت ببنت فإنها لا تحرم عليه لأن ماء الزنا لا حرمة له وكما تحل له تحل لأصوله وفروعه ولكن يكره له نكاحها بخلاف الأم الزانية فإنها كسائر الأمهات في الحرمة على أبنائها لأن

نسبه ثابت منها ويتوارثان .

المالكية - قالوا : تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد والعقد الفاسد نوعان : مجمع على فسادهِ وغير مجمع على فسادهِ في المذاهب الأخرى وهذا لا ينشر الحرمة إلا بالوطء ومقدماته وذلك كـنكاح امرأة معتدة وهو غير عالم أو نكاح أخته رضاعاً بدون علمه فإن النكاح فاسد بالإجماع ويدراً الحد عن الفاعل لأن فيه شبهة . وهذا العقد لا يحرم إلا بالوطء أو مقدماته أما العقد الذي لم يجمع على فسادهِ بأن قال به بعض العلماء ولو في مذهب غير مذهب المالكية كـنكاح المحرم بالنسك فإنه صحيح عند الحنفية فاسد عند المالكية وكذلك نكاح المرأة نفسها بدون ولي ونحوه فإنه ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح . ومن الفاسد النكاح الموقوف على إجازة الغير فإذا زوج الرجل ابنه العاقل البالغ بغير إذنه وهو غائب فلم يرض الابن بالزواج ورد النكاح كان هذا من القسم الثاني فيحرم به ما يحرم بالعقد الصحيح ولا يشترط أن يكون العقد بين كبيرين بل يحرم العقد على الصغيرة للصغير .

أما الزنا فإن المعتمد أنه لا ينشر الحرمة فمن زنى بامرأة فإن له أن يتزوج بأصولها وفروعها ولأبيه وابنه أن يتزوجها وفي تحريم البنت المتخلقة من ماء الزنا على الزاني وأصوله و فروعهِ خلاف والمعتمد الحرمة فإذا زنى بامرأة فحملت منه سفاحاً ببنت وجاءت بها فهي محرمة عليه وعلى أصوله وفروعهِ ولو رضعت من لبنها بنت كانت محرمة أيضاً لأنه لبنة الذي جاء بسبب وطئه الحرام .

وبعضهم يقول : إن المتخلقة من ماء الزنا لا تحرم - كما يقول الشافعية - لأنها لم تعتبر بنتاً بدليل أنه لا توارث بينهما ولا يجوز له الخلوة بها وليس له إجبارها على النكاح باتفاقهم فكيف تعتبر بنتاً محرمة وكيف يكون لبن أمها محرماً ؟ وهذا القول وجيه وإن لم يكن معتمداً ومثل بنت الزنا ابن الزنا فإذا جاءت منه بولد حرم عليه أصول أبيه وفروعهِ وتجوز المخلوقة من ماء زنى الأخ لأخيه وإذا زنى بها وهي حامل فقبل : لا تحرم وقيل : تحرم لأنه سقاها بمائه ولكن المشهور أنها لا تحرم .

هذا ولا يشترط في الدخول بالأمهات الوطء بل يكفي التلذذ بها ولو بعد موتها ويتحقق التلذذ بالنظر إلى داخل جسمها إن وجدت اللذة وإن لم يقصدها أما إن قصد ولم يجد فلا تلذذ فمن عقد على امرأة ولو عقداً فاسداً وتلذذ على هذا الوجه حرمت عليه بنتها وبنت بنتها وإن سفلت كما حرمت عليه أصولها .

ولا يحرم النظر إلى وجهها ويديها : وإنما يحرم تقبيل الوجه أو اليد أو الفم أو لمسها بشهوة .

الحنابلة - قالوا : تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد فإن العقد الفاسد عندهم تثبت به

أحكام النكاح ما عدا الحل والإحصان والإرث و تصنيف الصداق بالفرقة قبل المسيس فلا يترتب على النكاح الفاسد حل وطء المرأة المعقود عليها . ولا إحلالها لمطلقها ثلاثا . ولا توصف بالإحصان كما لا يوصف الزوج به ولا يتوارثان به وإذا طلقها قبل الدخول والمسيس لا تستحق نصف الصداق أما ما عدا ذلك من نشر حرمة المصاهرة وغيرها فإنها تثبت به . وهذا هو ظاهر المذهب . وبعضهم يقول : لا تثبت حرمة المصاهرة .

والمحرمات بالعقد سواء كان صحيحا أو فاسدا : زوجة الأب وإن علا . وزوجة الابن وإن سفل وأم زوجته من نسب أو رضاع وإن علت كما هو مبين في أسفل صحيفة 61 .
وأما الوطء المحرم لغير من ذكرن فيشترط فيه أن يكون وطأ في فرج أصلي أما فرج الخنثى والفرج غير الأصلي إن فرض وجود فرجين للمرأة فإنه لا يحرم أو يكون في دبر سواء كان الموطوء أنثى أو رجلا أو أمة فلا تحل للائط والملوط به أم الآخر ولا بنته فهو ينشر الحرمة كوطء المرأة بلا فرق وهذا هو المنصوص ولكن قال في شرح المقنع : الصحيح أن اللواط لا ينشر الحرمة لأن النصوص عليه في آية التحريم إنما هو البنت لا الولد فتدخل أم الملوطة أو اللائط في عموم قوله تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } .

ويشترط أن يكون الفاعل ابن عشر سنين وأن يغيب حشفة ذكره في الفرج الحقيقي أو الدبر وأن تكون الموطوءة بنت تسع سنين فإن كانا أقل من ذلك فلا تثبت به حرمة المصاهرة فإذا أدخل غلام سن ثمان سنين حشفته في فرج امرأة كبيرة لا تثبت به حرمة المصاهرة وكذا إذا غيبها كبير في فرج بنت دون تسع وأن تكون الموطوءة والواطئ حين فإن وقع شيء من ذلك حال الموت لا يؤثر .

ولا خلاف في أن الوطء الحلال تثبت به حرمة المصاهرة أما وطء الشبهة والزنا فإنه تثبت به حرمة المصاهرة على الصحيح من المذاهب فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه كذا إذا جامعها بشبهة كأن ظن أنها امرأته فبانت أنها غيرها فالموطوءة بهذه الشبهة تحرم على أصول الرجل وفروعه كما تحرم فروعها كذلك .

ويشترط في الدخول على الأمهات الوطء فلا تحرم الربيبة بالعقد سواء كان صحيحا أو فاسدا ولا تحرم بالخلوة ولا بالتلذذ فيما دون الفرج فلا يحرم النظر بشهوة ولا اللمس ولا القبلة ولا مقدمات الجماع كلها وإنما الذي يحرم نفس الوطء . وقد عرفت أنه يحرم إذا كان وطأ بشبهة أو بعقد صحيح أو فاسد أو زنا على الصحيح (